

الجمعية العامة



Distr.: Limited
5 November 2001
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والخمسون

اللجنة الثانية

البند ٩٨ (ج) من جدول الأعمال

البيئة والتنمية المستدامة: تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة

لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف

الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

جمهورية إيران الإسلامية*: مشروع قرار

تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف

الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٤/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وقرارها

الأخرى ذات الصلة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف

الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(١)،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه على النحو الوارد في الفقرة ١ من منطوق قرارها

٤/٥٥، عقدت الدورة الرابعة مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في بون من ١١ إلى ٢٢ كانون

الأول/ديسمبر ، ٢٠٠٠

وإذ تعرب عن بالغ تقديرها لحكومة ألمانيا لما أبدته من سخاء في استضافة الدورة

الرابعة مؤتمر الأطراف وتوفير التسهيلات لها،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الدورة الخامسة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية عُقدت في مكتب الأمم المتحدة في جنيف من ١ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١،

وإذ تعرب عن بالغ تقديرها لحكومة سويسرا على تنظيم الدورة الخامسة لمؤتمر الدول الأطراف فضلاً عن أحداثها الخاصة،

وإذ ترحب بالنداء الحريص الذي وجهه رئيس الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة إلى مجلس مرفق البيئة العالمية وتحث فيه المجتمع الدولي على تعيين المرفق آلية مالية للاتفاقية،

وإذ ترحب أيضاً بالنداء الملحق الذي وجهه الأمين العام لكي تناح للاتفاقية آلية مالية مماثلة لما قرره المجتمع الدولي للاتفاقيتين الشبيهتين بها وهما اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ^(٢) واتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي^(٣)، وأيضاً للاتفاقية الجديدة المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة،

وإذ ترحب كذلك بالقرار الذي اتخذه مجلس المرقوق في دورته المعقدة في أيار/مايو ٢٠٠١ فيما يتصل باعتبار تدهور التربة (الجفاف والتتصحر) مجالاً من مجالات تركيز المرقوق بوصف ذلك وسيلة لتعزيز دعمه للتنفيذ الناجح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التتصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التتصحر، وبخاصة في أفريقيا،

وإذ تعتقد بأن الجفاف والتتصحر مشكلتان هما بعد عالمي من حيث تأثيرهما على جميع مناطق العالم، وبأن هناك حاجة إلى قيام المجتمع الدولي بعمل مشترك لمكافحة التتصحر و/أو التخفيف من وطأة آثار الجفاف، بما في ذلك تحقيق التكامل بين استراتيجيات القضاء على الفقر،

١ - **حيط علما بتقرير الأمين العام^(٤):**

٢ - ترحب بنتائج الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التتصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التتصحر، وبخاصة في أفريقيا، ولا سيما اعتماد الإعلان بشأن التعهدات بتعزيز تنفيذ الالتزامات بموجب الاتفاقية؛

٣ - ترحب أيضاً بنتائج الدورة الخامسة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية؛

(٢) A/AC.237/18 (Part II)/Add.1 و Corr.1، المرفق الأول.

(٣) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اتفاقية التنوع البيولوجي (مركز أنشطة القانون البيئي وبرامج المؤسسات المتخصصة في هذا المجال)، حزيران/يونيه ١٩٩٢.

(٤) A/56/175

- ٤ - تلاحظ مع الارتياح إنشاء اللجنة المعنية باستعراض تنفيذ الاتفاقية كهيئة فرعية تابعة لمقرر الأطراف، وتدعو الأطراف وسائر العناصر الفاعلة إلى المشاركة في الدورة الأولى للجنة، المقرر عقدها من ١٨ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ ، وفقاً لمقرر مؤتمر الأطراف ٢٠٠١ المورخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ ؛
- ٥ - تدعو الجمعية المقبلة لرقة البيئة العالمية المقرر عقدها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ في بيجين إلى أن تعين المرفق آلية مالية رئيسية لتنفيذ الاتفاقية؛
- ٦ - ترحب بقيام إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة وأمانة الاتفاقية بإنشاء فريق الشخصيات البارزة المعنى بالنظر في التنفيذ الفعلى وال سريع للاتفاقية وتدعو المشتركين في تنظيم الفريق إلى إحالة نتائج أعماله إلى العملية التحضيرية لمقرر القمة العالمي للتنمية المستدامة؟
- ٧ - تدعو مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة إلى أن يأخذ في الاعتبار، في مداولاته خلال العملية التحضيرية وفي مؤتمر القمة نفسه، تحديات وفرص مكافحة التصحر والسيطرة على تدهور التربة وتحفييف آثار الجفاف في البلدان المتضررة، بما في ذلك ما يتصل بالموارد المالية وتحقيق التنمية المستدامة، مع مراعاة مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكنها متفاوتة؟
- ٨ - تلاحظ مع التقدير أن بعض البلدان المتضررة اعتمدت برامج عمل وطنية ودون إقليمية وإقليمية خاصة بها، ولذلك فهي تهيب بالمجتمع الدولي أن يسهم في تنفيذ تلك البرامج بوسائل شتى منها إبرام اتفاقيات الشراكة، وعن طريق برامج التعاون الثنائي والمتمدد الأطراف المتاحة لتنفيذ الاتفاقية، وبواسطة إسهامات المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص؛
- ٩ - تلاحظ مع الارتياح الخطوات التي تتخذها البلدان النامية المتضررة الأطراف في الاتفاقية، بمساعدة المنظمات الدولية والشركاء الثنائيين في التنمية، لتنفيذ الاتفاقية، والجهود التي تبذل لتعزيز مشاركة جميع عناصر المجتمع المدني في وضع وتنفيذ برامج عمل وطنية لمكافحة التصحر، وفي هذا الصدد، تشجع البلدان على التعاون على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي، حسب الاقتضاء؛
- ١٠ - تهيب بالحكومات والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف ومصارف التنمية الإقليمية ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي وجميع المنظمات المعنية الأخرى، فضلاً عن

المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، أن تساهم بسخاء في الصندوق العام والصندوق التكميلي والصندوق الخاص، وفقا للقرارات ذات الصلة من القواعد المالية لمؤتمر الأطراف^(٥)؛

١١ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن ينفذ المقرر ٢٣/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ الذي اتخذه مجلسه التنفيذي فيما يتصل بالتعاون بين البرنامج الإنمائي وأمانة الاتفاقية؛

١٢ - توافق على استمرار الصلة المؤسسية الراهنة والترتيبات الإدارية ذات الصلة القائمة بين الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة الدائمة لاتفاقية لمدة خمس سنوات أخرى على أن تستعرضها الجمعية العامة ومؤتمر الأطراف في أحل لا يتعدي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٤ - تقدر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند الفرعى المعنون “تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعانى من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا”.

. ١١-٧ الفقرات، المرفق، المقرر ٢/م أ.١، Corr.1، ICCD/COP(1)/11/Add.1 (٥)